

قرار مجلس النواب

رقم ١ لسنة ٢٠١٦

بعدم إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠

رئيس مجلس النواب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب ؛

وبناءً على المناقشات التى دارت فى جلستى مجلس النواب المنعقدتين مساء يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٦/١/٢٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون

الخدمة المدنية ، مع اعتماد نفاذه فى الفترة من تاريخ صدوره فى ٢٠١٥/٣/١٢

إلى ٢٠١٦/١/٢٠ ، وما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس النواب

دكتور/ على عبد العال